

159363 - هل تكفل أخاها ليعيش في كندا مع عدم تمسكه بدينه

السؤال

أعيش بكالغاري بكندا وقد أتيت هنا مع زوجي كمهاجرة. وأخي الأصغر (الذى يبلغ من العمر 26 عام وهو متزوج) يريد أن يأتي لكندا، ويريدني أن أكفله. وهو في الوقت الحاضر ليس بمسلم متدين، وأود أن أعرف: هل آثم إذا كفله وأتى لكندا في المستقبل، وهو لا يتبع تعاليم الإسلام على النحو الواجب؟ برجاء إخباري بالحكم وفقا للقرآن والحديث. وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تجوز الإقامة في بلاد الكفر بشرط القدرة على إظهار الدين وإعلان الإسلام والتوحيد وإقامة الشعائر، مع أمن الفتنة، بأن يكون المقيم ذا دين يمنعه من الشهوات والشبهات. وينظر: سؤال رقم (13363) ورقم (111564).
وعليه فإن كنت تخشين على أخيك الفتنة لضعف تمسكه بدينه لم يجز لك إعانته على القدوم إلى هذه البلاد؛ لقوله تعالى: (وَتَعَاوُنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.
وإن رجوت صلاحه واستقامته، أو كان يمكنكم العناية به ووقايته من الفساد وكان في حضوره مصلحة أو دفع مضرة، فلا حرج عليك في كفالته وإعانته.
والله أعلم.